سلسلة تفريغات شبكة بينونة

شرح منظومة القواعد الفقهية

للشيخ عثمان بن سند البصري الوائلي

الشيخ
خالد بن محمد الزهراني
حفظه الله

@Baynoonanet
www.baynoona.net

بِسمِ اللهِ الرَّحمَنِ الرَّحِيمَ

منظومة في القواعد الفقهية

نظم عثمان بن سند البصري الوائلي النجدي المالكي ت 1244 هـ

شرح الشيخ خالد بن حمد الزعابي حفظه الله تعالى

الدرس الأول

تمهيد فيه تعريف بعلم القواعد الفقهية إجمالاً.

- **تعريف القواعد الفقهية**: عرفت القاعدة الفقهية بعدة تعريفات، ولكل منها ما يؤخذ عليه وما يميزه، وليس المقصود هنا الوصول لتعريفٍ مختار، وإنما المراد هو توضيح المعنى الإجمالي للقاعد الفقهية.

فمما يؤخذ من كلام العلماء حول تعريف القاعدة الفقهية أنها: ((حكمٌ كلي يتعرف منه أحكام الجزئيات الفقهية مباشرة)).

- **شرح التعريف**:

- حكم: إسناد أمر إلى آخر إيجابًا أو سلبًا، أو نسبة أمر إلى آخر يحتمل الإثبات أو النفي، مثل: فلان حافظ، فلان صادق، فلان كاذب.
- كلي: يصلح أن يصدر بـ كل، فالقاعدة تصلح لجميع الفروع، فقاعدة اليقين لا يزول بالشك يصلح أن يقال فيها: كل يقين...، وأما وجود المستثنيات في القواعد الفقهية فذلك لا ينافي كون القاعدة الفقهية كلية؛ لأن كل مستثنى لا بد أن يوجد فيه مانع يمنعه من الدخول تحت حكم القاعدة، فهو غير داخل فيها أصلًا.
- يتعرف منه: لم يقل يعرف منه، بل قال: يتعرف منه، والتعرف يحتاج إلى بذل جهد وإعمال ذهن للوصول للحكم.
- أحكام الجزئيات الفقهية: الحكم الشرعي للمسائل الفقهية، كل مسألة على حدة.
- مباشرة: أي من لفظ القاعدة نعرف الحكم، وهذا من باب التفريق بين القاعدة الفقهية والأصولية. شك في الحدث: اليقين لا يزول بالشك. حكم الصلاة: الآية: الصلاة واجبة.

- **أنواع القواعد الفقهية**: من أبرز التقسيمات المشهورة عند العلماء هو تقسيم القواعد الفقهية من حيث اتساعها وشمولها، وهي تنقسم بهذا الاعتبار إلى:

- أولًا: القواعد الخمس الكبرى: ويقصد بها القواعد التي ترجع لها عامة المسائل الفقهية، وهي أعمدة

الفقه، وعليها ينبني، وتندرج تحت كلٍ منها عدد من القواعد الفرعية، وهي خمس قواعد كما سيأتي: الأمور بمقاصدها، الضرر يزال، العادة محكّمة، المشقة تجلب التيسير، اليقين لا يزول بالشك.

- ثانيًا: القواعد الكلية: ويقصد بها القواعد التي تندرج تحتها فروعٌ فقهيةٌ كثيرة من أبواب متعددة، ولكنها أقل من القواعد الكلية الكبرى، ومن أمثلتها: إعمال الكلام أولى من إهماله، الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد، وغيرها من القواعد الكلية التي ستأتي معنا (أربعون قاعدة).
- ثالثًا: الضوابط الفقهية: هي القواعد الفقهية المختصة بباب من الأبواب الفقهية، بحيث لا تتعداه، فهي أضيق نطاقًا من القواعد الفقهية، ولكنها أكثر عددًا منها، والكثير من الضوابط يختصُّ بمذهب معين، ومن تعريفات الضابط أنه: ((ما يجمع فروعًا من بابٍ واحد))، ومن العلماء من لم يعتبر الفرقَ بين الضابط والقاعدة، ولكن الاصطلاح المعتبر بعد استقرار علم القواعد الفقهية هو التفرقة بينهما، ومن أمثلتها: (المقصود التمثيل بغض النظر عن الترجيح).

1- الجمادات طاهرة، إلا المستحيل إلى نتنٍ أو إسكار.

2- كل صلاة من الخمس والجمعة خاصة، فالإقامة لها سنة على كل مصل.

3- كل ما حصل عن مُزكى الأصل، فحَولُه حَولُه.

4- كل صوم فشرطه النية من الليل.

5- كل ما نسكتَ فليس لك أن تأكل منه.

وغير ذلك من الأمثلة الكثيرة المبثوثة في كتب القواعد وكتب الفروع من مختلف المذاهب.

الفرق بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية

- **من الفروق بينهما**: قال شيخ الإسلام: (أصول الفقه هي الأدلة العامة، وقواعد الفقه هي الأحكام العامة) .

1-من جهة الموضوع: الفقهية موضوعها الفقه، أي فعل المكلف والحكم الشرعي الكلي عليه، أما الأصولية فموضوعها الأدلة الشرعية إجمالاً وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد مثل: خبر الآحاد حجة.

2-من جهة الاستمداد: الفقهية تستمد من الأحكام والمسائل الفقهية المتشابهة، ومن الأدلة التفصيلية ((الخراج بالضمان))، أما الأصولية من علم العقيدة، وعلم العربية، وتصور الأحكام الفقهية.

3-من جهة الترتيب في الوجود الذهني: القاعدة الأصولية ثم الفقه ثم القاعدة الفقهية. وهذا يدخل فيه موضوع التعرف للحكم بطريقة مباشرة (الفقهية)، أو غير مباشرة (الأصولية) .

4-من جهة المستفيد: الفقهية يستفيد منها كل أحد حتى طالب العلم المبتدئ يحفظها ويضبط بها ما يتعلمه من فقه، أما الأصولية فلا يفيد منها إلا المجتهد لأنه هو من يستطيع استنباط الحكم الشرعي منها .

5-من جهة الغاية: الفقهية حصر الفروع والأحكام ليسهل الرجوع إليها، أما الأصولية استنباط الأحكام الفقهية من الأدلة التفصيلية عن طريق القواعد الأصولية، (النهي يقتضي التحريم) .

6-من جهة معرفة مقاصد الشرع وأسراره: الفقهية يفهم منها، أما الأصولية فلا يفهم منها .

7-من جهة الكلية والأغلبية: الفقهية أغلبية، أما الأصولية فهي كلية، وهذا مبني على تفريق بعض العلماء واعتبار القاعدة الفقهية أكثرية أو أغلبية لا كلية والصواب خلافه، أو يقال الفقهية كلية لها استثناءات أما الأصولية فليس لها استثناءات.

أهمية علم القواعد الفقهية وفائدته

قال القرافي رحمه الله في الفروق: ((والقسم الثاني قواعدُ كلية فقهية جليلة، كثيرة العدد عظيمة المدد، مشتملةٌ على أسرار الشرع وحِكَمِه. . . ، وهذه القواعد مهمةٌ في الفقه عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويَشرُف، ويظهر رونق الفقه ويُعرَف، وتتضح مناهج الفتاوى وتُكشَف، . . .ومن جعل يخرّج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية؛ تناقضت عليه الفروع واختلفت، وتزلزلت خواطره فيها واضطربت، وضاقت نفسه لذلك وقَنِطت، واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تتناهى، وانتهى العمر ولم تقض نفسه من طلب مناها، ومن ضبط الفقه بقواعده؛ استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات؛ لاندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره)) .

- **تظهر أهمية علم القواعد الفقهية وفائدته في**:

- تسهيل فهم الفقه، وإدراك مقاصده العامة، كاعتبار النية مثلًا .
- تسهل استذكار أحكام المسائل الفقهية؛ لسهولة حفظها وشمولها للفروع الكثيرة.
- ضبط الفروع المتشابهة في الحكم، وردها إلى أصولها، والبعد عن التعارض.
- تكون الملكة الفقهية لدى طالب العلم مما يعينه على دراسة الأحكام، ويقدر بها على تخريج المسائل المستجدة على قواعدها .
- تسهل على الباحثين من غير المتخصصين في الفقه النظر فيه ومعرفة مبادئه وقواعده.
- توفر الطمأنينة للمستفتي والمقلد، فالمسائل ترجع إلى أصول وقواعد .
- تمثل مرحلة من مراحل البناء الفقهي، وهو الانتقال من الجزئيات إلى الكليات، فطالب العلم يحتاج أولًا إلى فهم أحكام الجزئيات كحكم الطهارة، وأنواع الماء، ثم يتطلع لمعرفة ما يجمع هذه الجزئيات.
- تساعد في معرفة أسباب اختلاف الفقهاء .

[مقدمة]

الحمدُ لله الذي تَطَوَّلا ... وشَرَعَ الدينَ لنا وأصَّلا

ثم الصلاةُ والسلامُ أُرسِلا ... على نبيٍ قد أبانَ السُّبُلا

محمدٍ والآلِ والأصحابِ ... ما استُنبِطَ الأحكامُ مِن كتابِ

وهذه قواعدٌ سنية ... تُبنى بها نوازِلٌ شرعيةْ

***

الحمد لله: بدأ بذلك اقتداءً بالقرآن الكريم، وكذلك خطب النبي صلى الله عليه وسلم، والحمد: الثناء على الله تعالى بصفات كماله، وسبوغ نعمه، وسعة جوده، وبديع حكمته؛ لأنه تعالى كامل الأسماء والصفات والأفعال. والله: هو المألوه المعبود المستحق للعبادة وحده لا شريك له.

الذي تطولا: الطول: التفضل والإنعام الشامل، كما وصف تعالى نفسه: ((غَافِرِ الذَّنبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ شَدِيدِ الْعِقَابِ ذِي الطَّوْلِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ إِلَيْهِ الْمَصِيرُ))، فالله سبحانه تفضل على عباده بأنواع النعم.

وشرع لنا الدين وأصَّلا: فالله تعالى بين لنا ما كلفنا به من أحكام الدين ووضح ذلك كما قال تعالى: ((شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ))، والشريعة: السبيل والطريق البين والسنة الواضحة.

ثم الصلاة والسلام أرسلا: الصلاة من الله ثناؤه على عبده في الملأ الأعلى ففيها حصول الخير، ومن العبد الصلاة الإبراهيمية كما علمها النبي صحابته. والسلام فيه دفع الشرور والآفات.

على نبيٍ قد أبان السبلا: المشهور عند العلماء أن النبي هو الذي يوحى إليه بشرع، ولكن لا يؤمر بتبليغ الناس، يوحى إليه يفعل كذا ويفعل كذا، يصلي كذا ويصوم كذا، لكن لا يؤمر بالتبليغ فهذا يقال له نبي، أما إذا أمر بالتبليغ يبلغ الناس وينذر الناس صار نبياً رسولاً، كنبينا محمد –صلى الله عليه وسلم –وموسى وعيسى ونوح وهود وصالح وغيرهم.

والسبل جمع سبيل: وهو الطريق: والمراد أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أوضح سبيل الحق وسبل الضلالة، كما ورد في حديث ابن مسعود رضي الله عنه: ((خَطَّ لنا رسولُ اللهِ خَطًّا، وقال: هذا سبيلُ اللهِ، ثم خَطَّ

خطوطًا عن يمينه وعن يَسَارِه، وقال: هذه سُبُلٌ، على كلّ سبيل شيطانٌ يَدْعُو إليه، ثم قرأ ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ، وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ، ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾)) .

محمد والآل والأصحاب: آل النبي فسرها بعض العلماء بأنهم أتباعه على دينه إلى يوم القيامة وأولهم صحابته رضي الله عنهم.

ما استنبط الأحكام من كتاب: الاستنباط هو استخراج الماء من العين، ويستخدم في الاصطلاح في استخراج المعاني الدقيقة، والمراد: ما استخرجت الأحكام (التكليفية والوضعية) الشرعية من القرآن.

وهذه قواعد سَنية: إشارة للقواعد المنظومة أصلها في الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية للسيوطي.

سَنية: من السنا وهو ضوء البرق، وفيه إشارة لنورها وهدايتها لطالب العلم.

تبنى بها نوازل شرعية: أي يتعرف من خلال النظر في القواعد والاستئناس بها، أحكام المسائل والوقائع الحادثة والمستجدة.

[القواعد الخمس الكبرى]

فلا تَزِلْ بالشك ما تُيَقّنا ... مشقةٌ تجلبُ تيسيرًا لنا

ولا تَزِلِ لضَرر بضَرَرِ ... وحَكِّمِ العادةَ بالتقَرُّرِ

***

القاعدة الأولى: اليقين لا يزول بالشك.

- **أصل القاعدة**:

1-حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: ((إذا شَكَّ أحدُكم في صلاتِه فلم يَدرِ كم صلَّى؟ ثلاثًا أمْ أربعًا؟ فليطرَحِ الشَّكَّ وليبنِ على ما استيقنَ. ثمَّ يسجُدُ سجدتينِ قبل أن يسلِّمَ. فإن كانَ صلَّى خَمسًا، شفعنَ له صلاته. وإن كانَ صلَّى إتمامًا لأربعٍ، كانتا ترغيمًا للشَّيطانِ)) .

2-((شكي إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم: الرجل يُخيَّل إليه أنه يجدُ الشيءَ في الصلاةِ؟ قال: لا يَنْصرفُ حتى يسمَعَ صوتًا، أو يجدَ ريحًا)) ففي الأحاديث دلالة واضحة على اعتبار اليقين.

- **شرح القاعدة**: اليقين: طمأنينة القلب على حقيقة الشيء، والشك المراد به: التردد بين وجود

الشيء وعدمه.

- **والمعنى العام**: أن ما علم ثبوته بيقين وجودًا أو عدمًا لا يرتفع ثبوته بمجرد الشك، بل إن الأمر المتيقن لا يرتفع إلا بيقين.
- **كلام العلماء عن القاعدة**: السيوطي: ((اعلم أن هذه القاعدة تدخل في جميع أبواب الفقه، والمسائل المخرجة عليها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه وأكثر)).
- **تطبيقات القاعدة**:

- من تيقن الطهارة وشك في الحدث فهو متطهر، أو تيقن الحدث وشك في الطهارة فهو محدث.
- من أكل آخر الليل وشك في طلوع الفجر صح صومه؛ لأن الأصل بقاء الليل.
- من ثبت ملكه للشيء بيقين، لا تزول ملكيته إلا بثبوت ما يزيلها.
- من ثبت إسلامه بيقين، لا يرتفع عنه إلا بيقين.
- الشاك في عدد الركعات أو أشواط الطواف يبني على الأقل وهو اليقين.

القاعدة الثانية: المشقة تجلب التيسير.

أصل القاعدة:

1-قوله تعالى: ((يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ)).

2-قوله تعالى: ((وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)).

3-حديث أبي هريرة رضي الله عنه: ((إن الدينَ يُسرٌ، ولن يُشادَّ الدينَ أحدٌ إلا غلبَه، فسدِّدوا وقاربوا، وأبشروا، واستعينوا بالغدوةِ والرَّوْحةِ وشيءٍ من الدُّلْجةِ)).

4-حديث: ((أنَّ أبا هُرَيرَةَ قال: قام أعرابيٌّ فبال في المسجدِ، فتَناوَلَه الناسُ، فقال لهمُ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: دَعُوه وهَريقوا على بَولِه سَجْلًا من ماءٍ، أو ذَنوبًا من ماءٍ، فإنما بُعِثتُم مُيَسِّرينَ، ولم تُبعَثوا مُعَسِّرينَ)).

5-حديث عائشة رضي الله عنها: ((ما خير رسول الله بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثمًا)).
فالشرع مبني على اليسر وإذا وقع الحرج فهو مرفوع.

- **شرح القاعدة**: المشقة: الشدة والحرج والضرورة، تجلب: تأتي به وتكون سببًا في التيسير: من اليسر وهو ضد العسر، ويعني التسهيل والتخفيف والترخيص.
- **والمعنى العام**: أن الأحكام التي ينشأ عن تطبيقها حرج على المكلف أو مشقةٌ في نفسه أو ماله غير المشقة المحتملة التي لا تنفك عن العبادة كمشقة البرد للوضوء أو الصوم في الحر، فالشريعة تخففها بما يقع تحت قدرة المكلف دون عسر أو حرج.

(المشقة نوعان: 1/لا تنفك عنها العبادة غالبا، 2/تنفك عنها العبادة: أ/عظيمة: الخوف على النفس، ب/خفيفة: الصداع الخفيف)

- **كلام العلماء عن القاعدة**: العلماء ((يتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته))، الشاطبي: ((الأدلة على رفع الحرج في هذه الأمة بلغت مبلغ القطع)).

- السيوطي: ذكر أسباب التيسير: السفر، المرض، الإكراه، النسيان، الجهل، وغيرها.

- **تطبيقات القاعدة**:

- جواز القصر والفطر للمسافر.
- التيمم عند مشقة استعمال الماء للمريض.
- عدم وقوع الطلاق والبيع في حالة الإكراه.
- عدم بطلان الصوم لمن أكل أو شرب ناسيًا.
- من أسلم حديثًا في مكان بعيد عن المسلمين، فشرب الخمر جاهلًا بحرمتها فهو معذور.
- جواز إمساك الصبيان للمصاحف لغرض التعليم على غير وضوء.
- جواز بيع جميع البستان إذا بدا الصلاح في أوله.
- مشروعية الطلاق لمشقة البقاء على الزوجية عند التنافر.

القاعدة الثالثة: الضرر يزال.

- **أصل القاعدة**:

1-حديث ابن عباس رضي الله عنهما وغيره: ((لا ضَرَرَ، ولا ضِرارَ)) . عام في نفي كل ضرر.

2-حديث ((من ضارَّ، ضارَّ اللهُ به، ومن شاقَّ، شاقَّ اللهُ عليه)) .

- **شرح القاعدة**: الضرر: خلاف النفع، وهو الأذى والضيق وسوء الحال، والإزالة: تنحية الشيء عن مكانة، لا ضرر: لا يؤذي الرجل أخاه، لا ضرار: لا لا يجازيه على إضراره. (أد الأمانة. . .ولا تخن من خانك) .
- **والمعنى العام**: أنه كل فعل يؤدي لوقوع الضرر والأذى على النفس أو الغير ممنوعٌ شرعًا، ويجب منعه قبل وقوعه، فإذا وقع وجبت إزالته.
- **كلام العلماء عن القاعدة**: السيوطي: ((اعلم أن هذه القاعدة ينبني عليها كثير من أبواب الفقه)) .
- **تطبيقات القاعدة**:

- الرد بالعيب.
- ثبوت الخيار بالغبن الفاحش لدفع الضرر.
- أخذ الوسط من الغنم في الزكاة حتى لا يقع الإضرار على المزكي عند أخذ الأعلى، ولا يقع على الفقراء بأخذ الأدنى.
- المعروفون بالفساد يحبسون دفعًا لضررهم عن الناس حتى تظهر توبتهم.
- النهي عن الاحتكار لما يحتاج الناس له دفعًا للضرر عنهم.
- إثبات الشفعة لتكميل الملك للشفيع لما في الشركة من ضرر.
- عدم جواز البناء في طريق المسلمين بما يضيق الطريق ويضر بالمسلمين حتى لو كان البناء مسجدًا.

الدرس الثاني

القاعدة الرابعة: العادة محكَّمة.

- **أصل القاعدة**:

1-قوله تعالى: ((خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ)) .

2-قوله تعالى: ((وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)) .

3-حديث: ((أَنَّ هندَ بنتَ عتبةَ قالتْ: يا رسولَ اللهِ، إِنَّ أَبا سفيانَ رجلٌ شحِيحٌ، وليسَ يُعْطِيني ما يَكفِيني وولدي إلا ما أخذتُ منهُ، وهو لا يعلمُ، فقَالَ: (خُذي ما يكفيكِ وولدَكِ بالمعروفِ))

حديث ضعيف ومعناه صحيح: ((ما رآه المسلمون حسن فهو عند الله حسن)) .

- **شرح القاعدة**: العادة: من عود الأمر ورجوع صاحبه إليه مرةً بعد أخرى، ومنه العرف: ما تعارف عليه الناس في عاداتهم ومعاملاتهم، محكَّمة: من التحكيم والقضاء بين الناس لفصل النزاعات بينهم، العرف نوعان:

1-صحيح: لا يحل حرامًا أو يحرم حلالًا: المهر قسمان: معجل ومؤجل.

2-فاسد: الدين لا بد أن يكون بفائدة وهذا ربًا محرم.

- **والمعنى العام**: أن العرف والعادة معتبرةٌ في الشرع، فكل حكم علقَ به الشارع شيئًا ولم ينص على حده وتفسيره رجع فيه للعرف والعادة، وكذلك عند حصول النزاع في أمر بين الناس لم ينص عليه، كتحديد نوع العملة في البيع فيرجع فيه للمتعارف عليه (درهم، دولار) .

- **كلام العلماء عن القاعدة**: السيوطي: ((اعلم أن اعتبار العادة والعرف رُجع إليه في الفقه في مسائل لا تعد كثرة)) . القرافي: ((كل حكم مرتب على عرف أو عادة يبطل عند زوال تلك العادة فإذا تغير؛ تغير الحكم)) .

- **تطبيقات القاعدة**:

- النفقة والكسوة للزوجة بحسب عرف البلد .
- الزواج بدون تحديد المهر يرجع فيه للعرف.
- اللباس إذا كان غالبه لبس الرجال تنهى عنه المرأة، ولو كان ساترًا وتغيرت العادة فصار يلبسه النساء دون الرجال لم تنه عنه النساء .
- بر الوالدين وصلة الأرحام: كل ما يعد برًا وصلة في العرف يدخل فيه.
- لفظ القبض والحرز وألفاظ العقود كالبيع والطلاق: يرجع فيها إلى عرف الناس.
- جواز التقاط الثمار التي يسرع إليها الفساد من المزارع إذا تعارف الناس ذلك، ولم تكن هناك دلالة المنع.
- من استأجر عاملا لمدة يوم، انصرف وحدد بالعرف إلى ساعات العمل المتعارف عليها في البلد .

إنَّ الأمورَ هُنَّ بالمقاصدِ وخُذْ لأربعين من قواعدِ
لَمَّا أتتْ عندهمُ كليـةْ بَنَوْا عليها صُورًا جُزئيـةْ

***

القاعدة الخامسة: الأمور بمقاصدها.

- **أصل القاعدة**:

1-حديث عمر رضي الله عنه: ((إنما الأعمالُ بالنياتِ، وإنما لكلِّ امرئٍ ما نوى، فمن كانت هجرتُه إلى دنيا يصيبُها، أو إلى امرأةٍ ينكحها، فهجرتُه إلى ما هاجر إليه)) .

2-حديث سعد بنِ أبي وقاص رضي الله عنه: ((إنك لن تُخَلَّفَ فتعملَ عملًا تبتغي بهِ وجهَ اللهِ، إلا ازددتَ بهِ درجة ورفعة)) .

3-حديث عائشة رضي الله عنها: ((يغزو جيشٌ الكعبةَ، فإذا كانوا ببيداءَ من الأرض يُخسفُ بأوّلهم وآخرهم. قالت: قلت: يا رسول الله، كيفَ يُخسفُ بأولهم وآخرهم، وفيهم أسواقهم، ومن ليس منهم؟ قال: يُخسفُ بأولهم وآخرهم ثم يُبعثون على نيَّاتهم)) فالنية معتبرةٌ في الشرع.

- **شرح القاعدة**: الأمور: جمع أمر وهو الشأن وهو يعم الأفعال والأقوال، المقاصد: جمع مقصد، والمقصد: الإرادة والمشيئة، والعزم والتوجه نحو الشيء.
- **والمعنى العام**: أن أحكام التصرفات الصادرة عن الإنسان تختلف باختلاف قصده أو نيته، فيكون عبادة أو غير عبادة، طاعةً أو معصيةً، والعقد يكون صحيحًا أو فاسدًا، فالقصد والنية مؤثران في الأعمال والأقوال.
- **كلام العلماء عن القاعدة**: أبو عبيدة: ((ليس في أخبار النبي صلى الله عليه وسلم شيءٌ أجمع وأغنى وأكثر فائدةً منه))، اتفق الشافعي وأحمد وغيرهم كثير على أنه ثلث العلم، فهو أحد أصول الإسلام وقواعده الكبرى التي ترد إليها الأحكام.
- **تطبيقات القاعدة**:

- اشتراط النية في جميع العبادات كالوضوء والصلاة والصوم.
- كل مباح قصد به التقوي على طاعة الله كالأكل والنوم والتجارة يؤجر عليه.
- عدم نقض الوضوء بلمس المرأة إلا إذا كان بقصد الشهوة واللذة.
- جواز أكل الخل المنقلب عن الخمر بدون قصد المكلف.
- من منع الزكاة فأخذها الإمام قهرًا فإنها لا تجزئه لعدم النية مع قدرته عليها.
- التفرقة بين أنواع القتل: عمد: قصد القتل بما يقتل غالبا، شبه العمد: قصد العدوان بما لا يقتل غالبًا، الخطأ: يصيد فأصاب إنسانًا فهو لم يقصد قتله.
- التفرقة بين مقاصد القتال في سبيل الله: المال والوصف بالشجاعة أو لتكون كلمة الله هي العليا.

وخذ لأربعين من قواعد: سيبدأ الآن في سرد القواعد الكلية الأربعين، وحثَّ طالب العلم على أخذها والعناية بها.

لما أتت عندهم كلية: أشار إلى أنه سيذكر القواعد الكلية.

بنوا عليها صورًا جزئية: الفروع الفقهية المندرجة تحت القواعد، وكذلك النوازل الفقهية.

[القواعد الكلية الأربعون]

الاجتهادُ باجتهادٍ ما انتَقَضْ غَلَبْ حَرامًا إنْ معَ الحِلِ عَرَضْ

ويُكرهُ الإيثارُ في فِعْلِ القُرَبْ وإن يَكُنْ في غيرِها فهْو يُحَبْ

***

ق1: الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد.

- **أصل القاعدة**:

1-إجماع الصحابة رضي الله عنهم: حيث نقل عن أبي بكر رضي الله عنه أنه حكم في مسائل ثم خالفه فيها عمر رضي الله عنه، ولم ينقض حكمه.

2-وحكم عمر رضي الله عنه مرةً فشرك بعض الورثة، ثم عرضت عليه المسألة نفسها في حادثةٍ أخرى فلم يشركهم في الميراث، فلما راجعه بعض الصحابة في المسألة الأولى قال: ((تلك على ما قضينا، وهذه على ما نقضي)).

3-الدليل العقلي: أن الاجتهاد الثاني ليس بأولى من الاجتهاد الأول، وأن نقض الاجتهاد الأول بالثاني يؤدي إلى عدم استقرار المعاملات والأحكام.

- **شرح القاعدة**: الاجتهاد: بذل المجتهد وسعيه للوصول للحكم الشرعي، النقض: إبطال حكم الاجتهاد وتغييره.

- **والمعنى العام**: إذا اجتهد المجتهد في مسألة لم يرد فيها نصٌّ قطعي فوصل لحكم معين، ثم اجتهد فيها مرةً أخرى فتغير حكمه فيها، فإن حكم المسألة الثانية لا يبطل حكم المسألة الأولى، سواءٌ كان الاجتهاد الثاني من المجتهد نفسه أو من غيره، في عين الحادثة الأولى أو في أخرى مشابهة لها.

- **كلام العلماء عن القاعدة**: هذه القاعدة مهمة لا سيما في باب الحكم والقضاء، وهي ضرورة لاستقرار الأحكام.

- **تطبيقات القاعدة**:

- لو شهد الفاسق فردت شهادته، فتاب وأعادها لم تقبل لأن قبولها يتضمن نقض الاجتهاد.
- لو اجتهد في تحديد القبلة فصلى ثم تغير اجتهاده فإنه لا يحكم على صلاته الأولى بالبطلان.

ق2: إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام.

- **أصل القاعدة**:

1-حديث: ((دع ما يريبك إلى ما لا يريبك؛ فإن الصدق طمأنينة والكذب ريبة)).

2-حديث: ((ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم)). فالشريعة اعتنت بجانب المنهيات وشددت في اجتنابها.

3-حديث عدي رضي الله عنه: ((قلتُ: يا رسولَ اللهِ أُرسِلُ كلبي وأُسَمِّي، فأجدُ معه على الصيدِ كلبًا آخرَ لم أُسَمِّ عليه، ولا أدري أيهما أَخَذَ؟ قال: لا تأكل، إنما سَمَّيتَ على كلبِك ولم تُسَمِّ على الآخرِ)).

- **شرح القاعدة**: الحرام: الممنوع المحظور، (ما نهى عنه الشارع نهيًا جازمًا)، والحلال: المباح الجائز.
- **والمعنى العام**: إذا تعارض دليلان أحدهما يقتضي التحريم، والآخر يقتضي الإباحة، قُدم التحريم.
- **كلام العلماء عن القاعدة**: الجويني: ((لم يخرج عنها إلا ما ندر)).

- **تطبيقات القاعدة**:

- إذا اشتبهت أخته بعدد محصور من الأجنبيات، منع من الزواج بهن حتى تعرف أخته، تغليبًا للحرام على الحلال.
- لو كان بعض الشجرة في الحل، وبعضها في الحرم، حرم قطعها.

- لو اختلط لحم خنزير بلحم مباح، بحيث لا يمكنه أكله إلا بالأكل من لحم الخنزير، حرم الأكل.

ق3: الإيثار في القرب مكروه، وفي غيرها محبوب

- **أصل القاعدة**:

1-قوله تعالى: ((سَابِقُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ)).

2-حديث: ((حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة)).

3-حديث: ((لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا)).

- **شرح القاعدة**: (لا إيثار في القربات)، الإيثار: أن يقدم غيره على نفسه في النفع

- الإيثار نوعان: أ/حظوظ الدنيا (حال الأنصار رضي الله عنهم)، ب/حظوظ الآخرة) القربات: جمع قربة، والمقصود الطاعات والأعمال الصالحة.

- **والمعنى العام**: أن إيثار المسلم غيره على نفسه في الطاعات والثواب مكروه، وقد يكون حرامًا، والسبب أن مقصود العبادات تعظيم الله تعالى وإجلاله، فمن آثر على نفسه في القربات أخل بهذا، وأما الإيثار في أمور الدنيا فهو مستحب.

- **تطبيقات القاعدة**:

- لا يجوز الإيثار بماء الوضوء إذا لم يكن معه غيره.
- من كان في الصف الأول لا يرجع ويقدم غيره.
- من كان يقرأ على شيخ وجاء دوره لم يجز له تقديم غيره؛ لأن العلم قربة.

وما تَرَى التابعَ فهْو تابِعُ تصرُّفُ الإمامِ منا واقِعُ

على رَعيَّةٍ بِمَحْضِ المصلحَةْ وشُبْهةٌ لِحَدِّنا مُزحزِحَةْ

***

ق4: التابع تابع.

- **أصل القاعدة**:

1-حديث جابر رضي الله عنه: ((ذكاة الجنين ذكاة أمه)) .

2-حديث: ((من باع نخلًا قد أُبِرت، فثمرتُها للبائعِ إلا أن يشترطَ المبتاعُ)) . الثمرة حصلت أثناء ملك البائع.

3-الفصل بين التابع والمتبوع في الأحكام فيه مشقة على المكلفين.

- **شرح القاعدة**: التابع: الشيء المرتبط بغيره على وجه لا ينفك منه حسًا أو معنى، تابع: في الحكم لما هو مرتبط به.
- **والمعنى العام**: أن التابع لغيره في الوجود، يتبعه في الحكم، فلا يكون له حكم خاص.
- **كلام العلماء عن القاعدة**: أجمع العلماء على العمل بها من حيث الجملة.

- **تطبيقات القاعدة**:

- الحمل يدخل في بيع الأم تبعًا لها.
- جلد الحيوان يتبعه، فما كان حلالا فجلده حلال، وما كان حرامًا فجلده حرام.
- إذا باع أرضًا دخل ما فيها من بناء.

ق5: تصرف الإمام على الرعية منوطٌ بالمصلحة.

- **أصل القاعدة**:

1-قوله تعالى: ((وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ)) .

2-قوله تعالى: ((وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ)) .

3-حديث: ((ما من عبدٍ يسترعيهِ اللَّهُ رعيَّةً يموتُ يومَ يموتُ وَهوَ غاشٌّ لرعيَّتِهِ إلَّا حرَّمَ اللَّهُ عليهِ

الجَنَّةَ)) .

4-قول عمرُ رضي الله عنه: ((إنّي أنزَلتُ نفسي من مالِ اللَّهِ بمنزلةِ قيّمِ اليتيمِ: إن استَغنيتُ عنهُ تركْتُ، وإن افتقرتُ إليهِ أكَلتُ بالمعروفِ)) .

- **شرح القاعدة**: الإمام: الحاكم وولي الأمر والمسؤول، الرعية: عموم الناس والمسلمين، منوط: معلق ومرتبط، بالمصلحة: بما يحقق لهم الخير ويدفع عنهم الشر.

والمعنى العام: أن ولي الأمر وكل من تقلد منصبًا أو مصلحة من مصالح المسلمين، فالواجب عليه أن يكون تصرفه وقراراته بما يحقق مصالح المسلمين، الخاصة والعامة.

- **كلام العلماء عن القاعدة**: الشافعي: ((منزلة الإمام من الرعية، منزلة الولي من اليتيم)) .

- **تطبيقات القاعدة**:

- عدم جواز تعيين الفاسق مع القول بصحة الصلاة خلفه؛ لأن الصلاة خلفه مكروهة، ولا مصلحة في حمل الناس على فعل المكروه.

- لو صالح ولي اليتيم عنه صلحًا فيه ضرر عليه لم يصح، كأن يقبل الحوالة بدين الصغير على من ليس بمليء .

- جواز المفاضلة في العطاء بحسب النفع للدين والمسلمين، لا على حسب الهوى.

تنبيه في وجوب طاعة ولي الأمر المسلم في المعروف: ((عليكَ السّمْعُ والطّاعَة في عُسْرِكَ ويُسْرِكَ. ومَنْشَطِكَ ومَكْرَهِكَ. وأثرة عليكَ)) .

ق6 : الحدود تسقط بالشبهات.

- **أصل القاعدة**:

1-عن ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه قال: ادرَؤوا الحدَّ بالشُّبهةِ)) . موقوف حسن الإسناد، وما روي مرفوعًا لا يصح.

2-مذهب جماهير العلماء: يقول ابن المنذر رحمه الله: أجمع كُلُّ من نحفظ عنه من أهل العلم على أنَّ الحدود تُدْرَأُ بالشبهات.

- **شرح القاعدة**: الحدود: العقوبات المقدرة شرعًا، بالشبهات: ما لم يتيقن كونه حلالا أو حراما .
- **والمعنى العام**: أن من فعل فعلا يستوجب حدًا شرعيًا، كالسرقة أو القتل، ثم قامت شبهةٌ يحتمل بسببها المنع من إقامة الحد كالجهل والإكراه، أو قامت بينتان واحدة تثبت الحد وأخرى تنفيه، فعند ذلك يسقط الحد .
- **تطبيقات القاعدة**:

– من سرق طعامًا بسبب المجاعة لم يقطع .

– من شرب الخمر للتداوي ظنًا منه أنه يجوز شربها في هذه الحالة، سقط عنه الحد لجهله .

– عدم وجوب الحد على من سرق شيئًا وادعى ملكه للشبهة .

- نبه بعض العلماء إلى أن الشبهة لا بد أن تكون قوية، وإلا لم تؤثر .

والحُرُّ لا يَدخُلُ مِلْكًا في يَدِ ... وكُلُّ ما كان حَرِيمًا اعْدُدِ

في حُكمِ ما كان له حَرِيما ... وكلُّ أمرينِ متى أُقِيما

بينهما اتحادُ جنسٍ وفُقِدْ ... بينهما اختلافُ مقصودٍ يَرِدْ

فأَدخِلَنَّ واحِدًا في الآخَرِ ... وغيرَ هذا عُدَّه في النادرِ

***

ق7: الحر لا يدخل تحت اليد.

- **أصل القاعدة**: مأخوذة من استنباط العلماء واستقرائهم لنصوص الشريعة .

1–قال اللهُ تعالى: ((ثلاثةٌ أنا خصمهم يومَ القيامةِ: رجلٌ أعطى بي ثم غدرَ، ورجلٌ باع حرًّا فأكل ثمنَه، ورجلٌ استأجرَ أجيرًا فاستوفى منهُ ولم يُعْطِه أجرَه)) .

- **شرح القاعدة**: الحر: الذي ليس بمملوك، بخلاف العبد، اليد: الملك والتصرف .

- **والمعنى العام**: أن الحر لا يُستولى عليه استيلاء الغصب والملك، فلا يباع ولا يشترى، ولا تترتب عليه أحكام العبودية، فلا يُضمن لأنه لا يدخل في الملك.
- **كلام العلماء عن القاعدة**: هذه القاعدة مختلف فيها بين العلماء.
- **تطبيقات القاعدة**:

- لو حبس حرًا فمات بغير تعدي، لم يضمنه ولو كان عبدًا ضمنه.
- من سرق حرًا كبيرًا لم يقطع، ووقع الخلاف في سرقة الحر الصغير.

ق8: الحريم له حكم ما هو حريم له.

- **أصل القاعدة**:

1- حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه: ((وأهوَى النّعْمَانُ بإصبَعَيهِ إلى أذنيهِ، إنَّ الحَلالَ بيّنٌ وإنَّ الحَرامَ بيّنٌ وبينَهما مشْتَبَهَاتٌ لا يعْلَمُهُنَّ كثيرٌ من الناس. فمنْ اتّقَى الشبهَاتِ استبرَأَ لدينِهِ وعِرضِهِ. ومن وقعَ في الشبهَاتِ وقعَ في الحرامِ. كالراعِي يرعَى حولَ الحِمَى. يوشِكُ أنْ يَرْتَعَ فيهِ. ألا وإنَّ لكلِ ملِكٍ حِمًى. ألا وإنَّ حِمَى اللهِ محَارِمُهُ)).

2- حديث: ((حريم النخلة، مد جريدها)).

- **شرح القاعدة**: الحريم: هو ما يحيط بالشيء ويتبعه، فحريم المسجد ما لحق به من مرافق وأغلق عليه بابه.
- **والمعنى العام**: أن كل شيء له حريم، فإن حريمه تابعٌ له في الحكم، والحريم تجري عليه الأحكام التكليفية الخمسة فالمحرم: محرم، والمباح مباح، وهكذا.
- **كلام العلماء عن القاعدة**: الزركشي: ((الحريم يدخل في الواجب والحرام والمكروه، وكل محرم له حريم يحيط به، والحريم هو المحيط بالحرام، كالفخذين فإنهما حريم للعورة الكبرى، وحريم الواجب ما لا يتم الواجب إلا به)).

- **تطبيقات القاعدة**:

- وجوب غسل جزء من الرأس ليتحقق من غسل جميع الوجه.
- عدم جواز البيع في ساحة المسجد .
- وجوب ستر جزء من السرة والركبة ليتحقق من ستر العورة.

ق9: إذا اجتمع أمران من جنس واحد متفقا المقصد؛ دخل أحدهما في الآخر غالباً.

- **أصل القاعدة**: قاعدة مستنبطة من استقراء نصوص الشريعة وفتاوى العلماء .
- **والمعنى العام**: إذا اجتمع أمران وكانا متحدين في الجنس، ولم يختلف مقصودهما دخل أحدهما في الآخر غالبًا، كمن دخل المسجد وصلى الفرض دخلت فيه تحية المسجد .
- **تطبيقات القاعدة**:

- لو تعدد السهو في الصلاة لم يتعدد سجود السهو؛ لأن المقصود رغم أنف الشيطان.
- لو جامع الصائم في يوم مرتين قبل أن يكفر لزمته كفارةٌ واحدة.
- من اجتمع عليه حدثان كالبول والنوم لم يجب عليه إلا وضوء واحد .
- هناك خلاف بين العلماء في فروع هذه القاعدة.

وعَامِلِ الكلامَ بالإعمالِ فإنه أَوْلى مِنَ الإهمالِ

إنَّ الخَرَاجَ بالضمانِ يَجِبُ ومِنْ خِلافِ الخُرُوجُ يُندَبُ

***

ق10 : إعمال الكلام أولى من إهماله.

- **أصل القاعدة**:

1-قال تعالى: ((وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ)) .

2-قال تعالى: ((ما يلفظ من قولٍ إلا لديه رقيبٌ عتيد)) .

3-حديث: ((كف عليك هذا . فقُلْت: يا نبي الله وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به؟ فقال: ثكلتك أمك يا مُعاذٍ، وهل يكب الناس في النار على وجوههم، أو على مناخرهم، إلا حصائد ألسنتهم)) .

- **شرح القاعدة**: إعمال الكلام: إعطاؤه حكما مفيدًا تبعًا لمقتضاه اللغوي، الكلام: اللفظ المفيد، أولى: أحق، الإهمال: الترك وعدم ترتب الثمرة على الكلام.
- **والمعنى العام**: أن إعطاء الكلام حكمًا شرعيًا، أولى من إهماله وعدم اعتباره؛ لأن المسلم العاقل يصان كلامه عن اللغو ما أمكن.

كلام العلماء عن القاعدة: قال العلماء: تضاف للقواعد الخمس الكبرى لكثرة فروعها .

- **تطبيقات القاعدة**:

- لو حلف لا يأكل من هذه النخلة، يحمل على الرطب والتمر والبسر؛ لأنه لا يمكن أكل عين النخلة.
- لو أوقف على أولاده، وليس له إلا أحفاد فيحمل عليهم.
- لو أوصى بمائة في وجوه الخير، ثم أوصى بأخرى كذلك، كانتا اثنتين ولم يقبل قول الورثة أنه أراد الأولى.

ق11: الخراج بالضمان.

- **أصل القاعدة**: حديث حسن بمجموع طرقه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ((قضى أن الخراج بالضمان)) .
- **شرح القاعدة**: الخراج: المنفعة المنفصلة الخارجة من عين مملوكة كأجرة الدار، الضمان: الكفالة، وما يكون مضموناً بالثمن، الالتزام بالتعويض وتحمل تبعة الشيء .
- **والمعنى العام**: أن منافع الشيء وغلته يستحقها من يضمنه ويتحمل خسارته لو هلك، فالاستفادة من المنفعة مرتبطة بتحمل الخسارة عند الهلاك.

كلام العلماء عن القاعدة: تدخل في كثير من أبواب المعاملات المالية من بيع وكفالة وإجارة ورهن وشركة وتعبر عن مبدأ العدل.

- **تطبيقات القاعدة**:

- إذا رد السلعة (سيارة) بسبب العيب لا تلزمه أجرة مقابل مدة الاستخدام، ولو أجرها المشتري واستفاد منها .
- لو اشترى شقصًا من مزرعة من أحد الشركاء وباع ثمرته، ثم شفع فيه الشريك، فليس للشريك المطالبة بثمنها، لأنه خراج أخذه مقابل الضمان.

ق12: الخروج من الخلاف مستحب.

- **أصل القاعدة**:

1-قوله تعالى: ((ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم)) .

2-حديث: ((أنَّ عثمانَ رضيَ اللهُ عنهُ صلَّى بمنى أربعًا فقال عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ مُنكِرًا عليه: صليتُ مع النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ركعتَينِ ومع أبي بكرٍ ركعتَينِ ومع عمرَ ركعتَينِ ومع عثمانَ صدرًا من إمارتِه ثم أتمَّها ثم تفرقتْ بكم الطرقُ فلوددتُ أنَّ لي من أربعِ ركعاتٍ ركعتَينِ مُتقبَّلتَينِ ثم إنَّ ابنَ مسعودٍ صلَّى أربعًا فقيل له: عِبتَ على عثمانَ ثم صليتَ أربعًا قال: الخلافُ شرٌّ)) .

- تنبيه: طاعة ولي الأمر وعدم الخروج عليه من منهج الصحابة رضي الله عنهم.
- **شرح القاعدة**: الخروج من الخلاف، أو مراعاة الخلاف: إتيان ما هو أحوط للدين في مسألة اجتهادية اختلفت فيها أنظار العلماء .
- **والمعنى العام**: عند وقوع الخلاف بين العلماء في أمر فيحله بعضهم ويحرمه بعضهم، فالمستحب هو فعل ما هو أحوط لدين المسلم، والمراد بالخلاف: القوي المعتبر دون الشاذ .
- **كلام العلماء عن القاعدة**: السيوطي: ((فروعها كثيرةٌ لا تكاد تحصى)) .
- **تطبيقات القاعدة**:

- استحباب استيعاب الرأس بالمسح في الوضوء .
- استحباب عدم استقبال القبلة عند قضاء الحاجة مطلقاً في البنيان وغيره.
- اشتراط الطهارة للطواف حول الكعبة.

والدَّفْعُ أولى عندهمْ مِن رَفْعِ وبالمعاصي لا تُنِطْ بالشرعِ

رُخصتَهم ورُخصةٌ بالشكِ لا تُناط والرِضى بشيءٍ فُعِلا

رِضَى بِما منه إذ تَولَّدا وللسُّؤالِ في الجوابِ أَعِدَا

***

ق13: الدفع أقوى من الرفع.

- **أصل القاعدة**: عن صفوان بن أمية رضي الله عنه أن رجلا سرق بردة فرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأمر بقطعه فقال: تجاوزت عنه فقال: ((لو كان هذا قبل أن تأتيني به يا أبا وهب، فقطعه رسول الله)) .
- **شرح القاعدة**: الدفع: المنع، والمراد منع وقوع الشيء أو منع تأثيره، والرفع: إزالة الشيء قبل وقوعه.
- **والمعنى العام**: (الوقاية خير من العلاج)، منع وقوع الشيء قبل وقوعه أسهل وأولى من محاولة رفعه بعد وقوعه.
- **تطبيقات القاعدة**:

- اختلاف الدين المانع من النكاح يدفعه قبل الوقوع، وفي أثنائه لا يرفعه بل يوقف لانتهاء العدة.
- الشفعة بعد وضع الحدود والطرق تدفع البيع، لأن دفع البيع قبل صرف الطرق أيسر من دفعه بعدها .

ق14: الرخص لا تناط بالمعاصي.

- **أصل القاعدة**: قوله تعالى: ((فمن اضطر غير باغٍ ولا عادٍ فلا إثم عليه)) .

البغي: طلب المحرم.

العدوان: متجاوز الحد فيما ابيح له اضطرارًا .

- **شرح القاعدة**: الرخص: صرف الأمر من يسر إلى عسرٍ بواسطة عذر في المكلف.

- لا تناط: لا تعلق.

- **والمعنى العام**: أن من كان عاصيًا بسفره، فلا يجوز له الترخص برخص السفر، كقصر الصلاة، وجواز الفطر، (أنواع الرخص: واجبة: أكل الميتة للمضطر، مستحبة: قصر الصلاة، مباحة: الجمع بين الصلاتين).

- **كلام العلماء عن القاعدة**: اختلف العلماء هل تناط الرخص بالمعاصي أم لا؟ (الجمهور: لا يترخص، الحنفية: يترخص لإطلاق النصوص التي ترخص للمسافر).

- **تطبيقات القاعدة**:

- المسافر سفر يردي به المعصية كقطع الطريق أو بيع الخمر والمخدرات لا يجوز له الفطر في رمضان ولا قصر الصلاة.

- من غصب خفًا لا يجوز له المسح عليه.

ق15: الرخص لا تناط بالشك.

- **أصل القاعدة**: ثبتت بالاستقراء لنصوص الشريعة.

- **شرح القاعدة**: بالشك: سبق وهو التردد بين وجود الشيء وعدمه.

- **والمعنى العام**: أنه يجب أن يكون سبب الرخصة متحققا (بالقطع أو غلبة الظن) لا مشكوكًا فيه حتى تستباح الرخصة.

- **تطبيقات القاعدة**:

- وجوب الغَسل لمن شك في جواز المسح له.

- وجوب الإتمام لمن شك في جواز القصر.
- شك في تحقق الهلاك عند عدم الأكل من الميتة.

ق16: الرضا بالشيء رضا بما يتولد منه.

- **أصل القاعدة**:

1-((قضى رسولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ في رجلٍ طعنَ رجلًا بقرنٍ في رجلِهِ فقالَ: يا رسولَ اللَّهِ، أقِدني، فقالَ لَهُ رسولُ اللهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ: لا تعجَل حتَّى يَبرأَ جُرحُكَ، قالَ: فأبى الرَّجلُ إلَّا أن يستقيدَ، فأقادَهُ رسولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ منهُ، قالَ: فعرجَ المستقيدُ، وبرأَ المستقادُ منهُ، فأتى المستقيدُ إلى رسولِ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ، فقالَ لَهُ: يا رسولَ اللَّهِ، عَرِجْتُ، وبرأَ صاحبي؟ فقالَ لَهُ رسولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ: ألَم آمُرك ألَّا تستقيدَ، حتَّى يبرأَ جرحُكَ؟ فعَصيتَني فأبعدَكَ اللَّهُ، وبطلَ جرحُكَ ثمَّ أمرَ رسولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ بعدَ الرَّجلِ الَّذي عرجَ: من كانَ بِهِ جرحٌ، ألَّا يستقيدَ، حتَّى تبرأَ جراحتُهُ، فإذا برئت جراحتُهُ استقادَ)).

- **شرح القاعدة**: وقريب منها: (المتولد من مأذون فيه لا أثر له).
- **والمعنى العام**: من رضي بالشيء أو الفعل، فهو راضٍ ضمنًا بما يتولد من ذلك الشيء ويترتب عليه.
- **تطبيقات القاعدة**:

- من رضي بعملية جراحية، فهو راضٍ بها وبنتائجها، فلو مات منها دون تقصير من الطبيب المعالج، فلا يحق لورثته أن يطالبوا بالتعويض.
- رضا أحد الزوجين بعيبٍ في الآخر ثم زاد العيب فلا خيار له عل الصحيح.
- لو قطع حدًا أو قصاصًا فسرى فلا شيء عليه.

ق17: السؤال معاد في الجواب.

- **أصل القاعدة**:

1-قوله تعالى: ((وَنَادَى أَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابَ النَّارِ أَن قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدَنَا رَبُّنَا حَقًّا فَهَلْ وَجَدتُّم مَّا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا ۖ قَالُوا نَعَمْ ۚ فَأَذَّنَ مُؤَذِّنٌ بَيْنَهُمْ أَن لَّعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ)) .

2-حديث: ((أَنَّ النَّبِيَّ سُئِلَ عن بيعِ الرُّطَبِ بالتَّمرِ، فقال: أينقُصُ الرُّطَبُ إذا يَبِسَ؟ قالوا: نعمْ، فنهى عن ذلِكَ)) .

- **شرح القاعدة**: السؤال المراد به الاستفهام والطلب، (لها علاقة بقاعدة إعمال الكلام أولى من إهماله) .

- **والمعنى العام**: أن السؤال بالاستفهام والطلب، إذا أتى بعده جواب بلفظ من ألفاظ النفي أو الإثبات مثل: نعم، لا، بلى، فإن مضمون السؤال يكون مكررًا في الجواب؛ لأن الجواب بنفسه غير مفيد .

- **تطبيقات القاعدة**:

- لو سأل رجلا فقال له: أطلقت زوجتك؟، فقال: نعم، كان إقرارًا يؤاخذ به .
- لو قال لصاحب كتب: بعني هذا الكتاب بعشرة، فقال: بعتك، وقع البيع .
- مسائل الإقرار كلها، إذا قال: لي عندك كذا، فقال: نعم، فهو إقرار بما سأله عنه .

وليس للساكتِ قولٌ ثَبَتا ... وما ترى أكثرَ فِعْلا قد أتى

فإنه أكثرُ فَضْلا ونَرَى ... تعديةً أفضلَ مِمَّا قَصُرا

والفَرْضَ فاجْعلَنَّه ذا فَضْلِ ... على الذي فَعَلْتَه مِن نَفْلِ

***

ق18 : لا ينسب للساكت قول.

- **أصل القاعدة**: حديث أبي هريرة: ((إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم يتكلموا أو يعملوا به)) .
- **شرح القاعدة**: السكوت: عدم النطق، ترك التكلم مع القدرة عليه.
- **والمعنى العام**: أن السكوت لا ينزل منزلة القول من جهة ما يترتب عليه من أحكام وآثار.

كلام العلماء عن القاعدة: الشافعي: ((لا ينسب إلى ساكت قول قائل ولا عمل عامل، إنما ينسب إلى كلٍ قوله وعمله)) .

- **تطبيقات القاعدة**:

- سكوت الثيب عند الاستئذان في النكاح، لا يقوم مقام الإذن.
- لو أن شخصًا باع مال شخص أو أتلفه، وصاحب المال يشاهد وهو ساكت، فلا يعد سكوته إذنًا في البيع.

ق19 : ما كان أكثر فعلًا كان أكثر فضلًا.

- **أصل القاعدة**:

1-حديث عائشة رضي الله عنها: ((أجرك على قدر نصبك))، ((إنَّ لك من الأجرِ على قدْرِ نَصَبِك ونفقتِك)) .

2-حديث: ((من صلّى قائمًا فهو أفضل، ومن صلّى قاعدًا فله نصفُ القائمِ، ومن صلّى نائمًا فله نصفُ أجرِ القاعدِ)) .

- **والمعنى العام**: كل عبادة مشروعة (البدع) زادت أفعالها أو أقوالها كانت أفضل من مثيلتها التي قلت فيها الأفعال والأقوال.

- **تطبيقات القاعدة**:

- فصل الوتر أفضل من وصله، لما فيه من زيادة النية والتكبير والسلام.
- طول الصلاة أفضل من قصرها لمن صلى وحده.
- غسل أعضاء الوضوء ثلاثًا أفضل من الاقتصار على واحدة.

ق20: المتعدي أفضل من القاصر.

- **أصل القاعدة**:

1-حديث: ((السَّاعي على الأرملةِ والمسكينِ، كالمُجاهدِ في سبيلِ اللَّهِ، أو القائمِ الليلَ والصائمِ النهارِ)).

2-حديث: ((إنَّ فضلَ العالمِ على العابدِ كفضلِ القمرِ ليلةَ البدرِ على سائرِ الكواكبِ)).

- **شرح القاعدة**: المتعدي: ما تجاوز حده، القاصر بخلافه.
- **والمعنى العام**: أن العمل الذي تتعدى منفعته صاحبَه إلى غيره، أفضل من العمل الذي تكون منفعته قاصرةً على صاحبه.
- **كلام العلماء عن القاعدة**: الشافعي: ((طلب العلم أفضل من صلاة النافلة)).
- **تطبيقات القاعدة**: كشف كربة المسلم وقضاء دينه وإدخال السرور عليه، أفضل من كثير من العبادات القاصرة.
- تنبيه: المقصود عند التعارض، فلا يترك طالب العلم النوافل مطلقًا.

ق21: الفرض أفضل من النفل.

- **أصل القاعدة**: حديث قدسي: ((إنَّ اللهَ قال: من عادَى لي وليًّا فقد آذنتُه بالحربِ، وما تقرَّبَ إليَّ عبدي بشيءٍ أحبَّ إليَّ ممَّا افترضتُ عليه، وما يزالُ عبدي يتقرَّبُ إليَّ بالنَّوافلِ حتَّى أُحبَّه)).

- **شرح القاعدة**: الفرض: الواجب، النفل: المستحب.
- **والمعنى العام**: أن مكانة الفريضة أعظم وأحب إلى الله من مكانة النافلة.
- **تطبيقات القاعدة**:

- صلاة الفريضة أفضل من صلاة النافلة.
- صوم رمضان أفضل من غيره.
- حج الفريضة أفضل من النافلة.
- من تصدق بأضعاف ما يجب عليه في الزكاة ولم ينو به الزكاة، لم تسقط عنه.

فضيلةٌ تعلَّقتْ بذاتِ عبادةٍ أفضلُ مِمَّا تاتي
بِحَسَبِ الزَّمانِ والمكانِ وكلُّ شيءٍ واجبُ الإتيانِ
لم يَترُكوا إلا لِواجبٍ وما أوجَبَ مِنْ أمرينِ أمرًا أعظما
بجهةِ الخصوصِ لا لِأَدْوَنا بجهةِ العمومِ مُوجِبٌ لنا

***

ق22: الفضيلة المتعلقة بنفس العبادة أولى من الفضيلة المتعلقة بمكانها أو زمانها.

- **أصل القاعدة**: حديث: ((أفضل صلاة الرجل في بيته إلا المكتوبة)).
- **شرح القاعدة**: الفضيلة: الكمال والأجر والثواب.
- **والمعنى العام**: أن الثواب المتعلق بهيئة العبادة ونفسها، أكثر من الثواب المتعلق بمكانها أو زمانها.

- **كلام العلماء عن القاعدة**: شرح المهذب: ((هذه قاعدةٌ مهمة صرح بها جماعة من أصحابنا، وهي مفهومة من كلام الباقين)) .
- **تطبيقات القاعدة**:

- صلاة النافلة في المنزل أفضل من المسجد مع أنه بيت الله، لكن المنزل فيه فضيلة لذات الصلاة وهي الخشوع والبعد عن الرياء .
- الرمل في طواف القدوم مع الزحام، أولى من ترك الرمل مع القرب من الكعبة، لأن القرب فضيلة مكان، والرمل فضيلة ذات.

ق23: الواجب لا يترك إلا لواجب.

- **أصل القاعدة**: هي مستنبطة من تقريرات العلماء، ومما ذكر مما يمكن الاستدلال لها به: حديث:

((فقال عبدُ اللهِ بنُ أُبَيٍّ: أوَ قد فعَلوا، واللهِ لَئِنْ رجَعْنا إلى المدينةِ لَيُخرِجَنَّ الأعَزُّ منها الأذَلَّ، فقال عُمَرُ بنُ الخطَّابِ رضي اللهُ عنه: دَعْني يا رسولَ اللهِ أضرِبْ عُنُقَ هذا المنافقِ، قال النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم (دَعْه، لا يتحدَّثُ الناسُ أن محمدًا يقتُلُ أصحابَه))) .

- **شرح القاعدة**: الواجب: اللازم، وسبق تعريفه.
- **والمعنى العام**: أن الواجب لا يترك دون فعله إلا لواجب مثله، ولا يجوز تركه لمستحب.
- **تطبيقات القاعدة**:

- الواجب هو ستر العورة، ومع ذلك يترك للختان بالنسبة للذكور .
- الواجب هو حفظ البدن والأعضاء، ومع ذلك يترك لقطع اليد في السرقة.
- ترك الرجوع من القيام للثالثة عن نسيان التشهد؛ لأن التشهد الأول واجب، والقيام واجب بل ركن، فلا يترك لأجله.

ق24: ما أوجب أعظم الأمرين بخصوصه، لا يوجب أهونهما بعمومه.

- **أصل القاعدة**: لم يذكر لها العلماء دليلًا .
- **والمعنى العام**: هذه القاعدة تتعلق بتداخل الأحكام، فيدخل الأصغر في الأكبر، والأهون في الأعظم إذا كانا من جنس واحد، وهي قريبة من قاعدة 9: (إذا اجتمع أمران من جنس واحد، ولم يختلف مقصودهما، دخل أحدهما في الآخر غالبًا)
- **تطبيقات القاعدة**:

- الزاني البكر لا يجب في حقه التعزير بلمس الأجنبية؛ لأنه وجب عليه الحد، وهو الجلد .
- إذا أقيمت الصلاة، دخلت تحية المسجد في الفريضة.
- من قطع يد إنسان ثم أفضت الجناية للموت؛ فالواجب هو دية النفس دون دية الأطراف.

الدرس الرابع:

وثابتٌ بالشرعِ فليُقَدَّما على الذي بالشرطِ ما قد حَرُما
مُستَعْمَلا فباتّخاذٍ يَحرمُ ما حرُمَ الأخذُ له فحَرَّموا
عَطاءَه المشغولُ ليس يُشْغَلُ مُكَبِّرٌ تكبيرَه قَدْ حَظَلُوا

***

ق25: ما ثبت بالشرع مقدم على ما ثبت بالشرط.

- **أصل القاعدة**: قصة بريرة رضي الله عنها: ((ما بال قوم يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله، من اشترط شرطًا ليس في كتاب الله فليس له، وإن اشترط مائة شرط، شرط الله أحق وأوثق))، ((كل شرطٍ ليس في كتاب الله فهو باطل)).
- **شرح القاعدة**: الشرع: الدين، ما ثبت بدليل الشرع، الشرط: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته، والمراد: ما يشترطه الإنسان على نفسه أو على غيره.
- **والمعنى العام**: إذا اشترط بعض الناس شرطًا، وكان هذا الشرط منافيًا لمقتضى الشرع؛ فيلغى الشرط: خالف ركنًا فيبطل العقد، خالف ما ليس بركن لا يبطل العقد.
- **تطبيقات القاعدة**:

- من باع بيتًا على شخص وشرط عليه ألا يسكنه، فشرطه لا يعتبر لأن الانتفاع ثبت بالشرع، ((وأحل الله البيع)).
- اشترط التساوي في الوضيعة مع التفاضل في المال، فالشرط باطل والعقد صحيح.
- لو اشترطت المرأة عند العقد ألا يسافر معها زوجها إذا سافرت، فالشرط يبطل، ويعتبر لغوًا.

ق26: ما حرم استعماله حرم اتخاذه.

- **أصل القاعدة**:

1-حديث: ((لعن الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فجملوها ثم باعوها)).

2-حديث أنس رضي الله عنه قال: جاء رجلٌ إلى النبي صلى الله عليه وسلم وفي حجره أيتام، وكان عنده خمر حين حرمت الخمر، فقال: يا رسول الله أبيعها خلًا، قال: لا، قال: فصبها حتى سال بها الوادي)).

- **شرح القاعدة**: الاستعمال: الاستفادة من الشيء، واستخدامه والانتفاع به.

الاتخاذ: التملك والاحتفاظ بالشيء.

- **والمعنى العام**: ما حرَّم الشرع استعماله، فإن تملكه والاحتفاظ به يكون مُحرمًا؛ لأنه ذريعةٌ لاستخدامه.

- **تطبيقات القاعدة**:

- حرم الشارع على الرجل لبس الذهب، فيحرم أن يقتني خاتم ذهب، وإن لم يلبسه.
- لحم الخنزير محرم، فيحرم اقتناؤه وبيعه وشراؤه.
- المخدرات محرمة، فيحرم اقتناؤها وبيعها وشراؤها.

ق27: ما حرم أخذه حرم إعطاؤه.

- **أصل القاعدة**:

1-قوله تعالى: ((وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان)).

2-حديث: ((لعن رسول الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال: هم سواء)).

3-حديث: ((لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه)).

- **والمعنى العام**: الشيء المحرم أخذه شرعًا، فإنه يحرم على الغير أن يعطيه إياه، سواء ابتداءً أم على سبيل المقابلة.
- **تطبيقات القاعدة**:

- كما لا يجوز أخذ الرشوة، لا يجوز إعطاؤها.
- كما لا يجوز أخذ المال مقابل أعمال الفسق والفجور، فكذلك لا يجوز إعطاء المال عليها.
- كما لا يجوز أخذ الربا، كذلك لا يجوز إعطاؤه.

ق28: المشغول لا يشغل.

- **أصل القاعدة**: حديث: ((لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه، ولا يبيع على بيع أخيه)).
- **شرح القاعدة**: كالإناء المملوء بالماء، لا يمكن ملؤه مرةً أخرى حتى يفرغ.
- **والمعنى العام**: أن العين أو الشيء إذا كان موقوف التصرف على جهةٍ من الجهات، فإنه لا يصح التصرف فيه أو أن يشغل بغير هذه الجهة، حتى يفرغ منها.
- **تطبيقات القاعدة**:

- من أوقف مزرعةً فلا يجوز له بيعها؛ لأنها مشغولةٌ بالوقف.
- من رهن رهنًا مساويًا لقيمة الدين، فلا يجوز أن يرهنه بدينٍ آخر.
- من باع سلعةً فلا يجوز أن يبعها مرةً أخرى؛ لأنها مشغولةٌ بالبيع الأول.

ق29: المكبَّر لا يُكبر.

- **أصل القاعدة**: مما يستدل به للقاعدة، أن الأصل في العبادات التوقيف والمنع.
- **شرح القاعدة**: الحضر: المنع، المكبر: عكس المصغر، فكما أن المصغر لا يصغر، فكذلك المكبر لا يكبر لأنه بلغ غايته، فيستحيل تكبيره، مثل: (المعرف لا يُعرف).

- **والمعنى العام**: إذا زاد الشرع في حكمٍ وغلظه وشدده؛ فلا تشرع الزيادة عليه بتكبيره وتغليظه مرةً أخرى.

- **تطبيقات القاعدة**:

- دية العمد مغلظة بالفورية ونوع الإبل؛ فلا تضاعف.
- أيمان القسامة خمسون، فلا يزاد فيها لتبلغ مائةً مثلًا.
- غسل الإناء من ولوغ الكلب مضاعفٌ، فلا يزاد على السبع غسلات بأن يجعل إحدى وعشرين مرةً مثلًا.

مُستَعْجِلٌ للشيءِ قبلَ آنِ ... مُعاقَبٌ بالفَوْتِ والحِرمانِ
النفلُ مِن فرضٍ نراهُ أَوْسَعا ... ولايةٌ خَصَّتْ متى ما تقعا
أَوْلَى مِنَ الولاية التي تعُمْ ... لا تعتَبِرْ بالظن إنْ خَطَا يَقُمْ

***

ق30: من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه.

- **أصل القاعدة**:

1-قوله تعالى: ((وما آتيتم من ربًا ليربوا في أموال الناس فلا يربوا عند الله)).

2-حديث: ((من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة)).

- **شرح القاعدة**: الأوان: وقت جواز فعل الشيء.

- **والمعنى العام**: من استعجل أخذ شيء قبل ميعاده، ففعل فعلًا محرمًا؛ فإنه يعاقب بالمنع من أخذ ما استعجله، فيحرم منه.

- **تطبيقات القاعدة**:

- من قتل مورثه ليرث، عوقب بالحرمان من الميراث.

- من استعجل زيادة ماله بمنع الزكاة؛ فإنها تؤخذ منه قهرًا ونصف ماله تعزيرًا .
- من استعجل القصاص قبل برء جرحه، ثم سرى جرحه، يبطل حقه في المطالبة بالقصاص مرةً أخرى.

ق31: النفل أوسع من الفرض.

- **أصل القاعدة**: حديث جابر رضي الله عنه: ((أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته نحو المشرق، فإذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة)) .
- **شرح القاعدة**: الفرض والنفل: سبق بيانهما .
- **والمعنى العام**: أن النفل يقبل من التوسعة والرخصة والتخفيف، ما لا يقبله الفرض.
- **تطبيقات القاعدة**:

- لا يجب القيام في صلاة النافلة، ولا يجب استقبال القبلة في النافلة في السفر .
- الصدقة تجوز على الغني وعلى غير الأصناف الثمانية، أما الزكاة فلا تجوز إلا عليهم.
- الصيام لا يجب تبييت النية في صوم النفل، ويجب في صوم الفريضة.

ق32: الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة.

- **أصل القاعدة**: حديث: ((فالسلطان ولي من لا ولي له))، مفهوم المخالفة: من كان له ولي فهو أولى من السلطان.
- **شرح القاعدة**: الولاية: النصرة والمحبة، كل من ولي أمر أحد فهو وليه. (الولاية نوعان: 1/عامة: ولاية القاضي والسلطان، 2/خاصة: ولاية الأب أو الوصي)

- **والمعنى العام**: أن الولاية الخاصة إذا وجدت؛ فإنها تقدم على الولاية العامة، لأنها أقوى منها .

- **تطبيقات القاعدة**:

- لا يجوز للقاضي تزويج اليتيمة إلا إذا لم يكن لها ولي.
- القاضي لا يملك عزل قيم الوقف المعين من الواقف، إلا عند ظهور الخيانة.
- الولي الخاص له استيفاء القصاص والعفو عنه، أما الولي العام فليس له العفو.

ق33: لا عبرة بالظن البين خطؤه.

- **أصل القاعدة**: عمر رضي الله عنه: أفطر في رمضان في يوم ذي غيم، ورأى أنه قد أمسى وغابت الشمس، ثم أُبلغ أن الشمس قد طلعت، فقال: ((من كان أفطر فليصم يومًا مكانه)) .
- **شرح القاعدة**: الظن: الاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض، والمراد غلبة الظن.

- البين خطؤه: الذي ظهر أنه احتمال خاطئ أو ظنٌ خاطئ.

- **والمعنى العام**: أن بناء الأحكام شرعًا على غلبة الظن أمرٌ معتبرٌ شرعًا، ولكن إذا تبين خطأ ذلك الظن، فإن الظن لا يعتبر شرعًا، ويلغى ما بُني عليه من أحكام وآثار.

- **تطبيقات القاعدة**:

- توضأ بماء غلب على ظنه طهارته، فوضوؤه صحيح في الظاهر، ثم تبين نجاسة الماء، فيبطل الوضوء .
- ظن دخول الوقت فصلى، ثم تبين أن الوقت لم يدخل، فيجب عليه إعادة الصلاة.
- من سرق شيئًا ظنه دون النصاب، فبان أنه نصاب قطع، ولا عبرة بظنه لبيان خطئه.

الاشتغالُ بسِوى المقصودِ يُعَدُّ إعراضًا عَنِ المقصودِ
لا يُنكَرُ الذي فيه قَدِ اختُلِفْ إنكارُ مُجمَعٍ عليه قد أُلِفْ
قَوِّيهُم على ضعيفٍ دَخَلا والعكسُ لا يَدخُلُ فهْوَ حُظِلا

***

ق34: الاشتغال بغير المقصود، إعراض عن المقصود.

- **أصل القاعدة**: لم يذكر العلماء لها أدلة، ومما يمكن الاستدلال به:

1-قوله تعالى: ((وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون)).

2-حديث: ((إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة)).

3-حديث: ((من مس الحصا فقد لغا)).

- **شرح القاعدة**: الاشتغال من الشغل، وهو خلاف الفراغ، المقصود: بمعنى المراد فعله.
- **والمعنى العام**: أن من أراد أمرًا وقصده، ثم اشتغل بغيره، فإن هذا الاشتغال يعد إعراضاً عن المقصود الأصلي.
- **تطبيقات القاعدة**:

- لا يجوز ابتداء النافلة إذا أقيمت الصلاة؛ لأنه اشتغال بغير المقصود.
- من حلف لا يسكن دارًا، ثم ظل فيها حنث؛ لأنه اشتغل بغير المقصود، بخلاف ما لو كان يجمع متاعه.
- لا يجوز الاشتغال بالبيع والشراء بعد طواف الوداع؛ لأنه اشتغال بغير المقصود، فالمقصود هو المغادرة.

ق35: لا ينكر المختلف فيه؛ وإنما ينكر المجمع عليه.

- **أصل القاعدة**:

1-حديث أنس رضي الله عنه: ((كنا نسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم، فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم)) .

2-عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَنَا لَمَّا رَجَعَ مِنَ الأَحْزَابِ: ((لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ العَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ» فَأَدْرَكَ بَعْضَهُمُ العَصْرُ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي، لَمْ يُرَدْ مِنَّا ذَلِكَ، فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يُعَنِّفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ)) .

- **شرح القاعدة**: المختلف فيه: ما وقع فيه خلاف بين العلماء من المسائل الاجتهادية، المجمع عليه: ما أجمع على حكمه، الخلاف نوعان:

1-سائغ: إذا كان مبنيًا على اجتهاد صحيح لا يخالف نصًا صريحًا .

2-غير سائغ: إذا خالف سنةً ثابتة أو إجماعًا، كخلاف الخوارج وغيرهم)، الإنكار: بيان ضعف القول وخطئه.

- **والمعنى العام**: أن المخالفة إذا كانت في مسألة اجتهادية تختلف فيها أنظار العلماء، ولم تكن مخالفة لنص أو إجماع، فلا يجوز الإنكار على المخالف فيها، وإذا كانت المخالفة في مسألة مجمع عليها، أو فيها نص صحيح صريح؛ فإنه ينكر على المخالف فيها .

- **كلام العلماء عن القاعدة**: شيخ الإسلام: ((فَإِذَا كَانَ الْقَوْلُ يُخَالِفُ سُنَّةً، أَوْ إجْمَاعًا قَدِيمًا وَجَبَ إنْكَارُهُ وِفَاقًا)) .

- **تطبيقات القاعدة**:

- إذا حكم الحاكم بأن الخلع فسخ وليس طلاقًا؛ فلا ينكر عليه لأنها مسألة وقع فيها الخلاف.
- اختلاف العلماء في النزول من القيام للسجود على اليدين أوالركبتين، لا إنكار فيه لأن المسألة خلافية.

- من أجاز الخروج على الحاكم المسلم الظالم، ينكر عليه لمخالفته نصوص السنة الصريحة الآمرة بالصبر.

ق36: يدخل القوي على الضعيف، ولا عكس.

- **أصل القاعدة**: لم يذكروا لها دليلاً، ومما يمكن الاستدلال به: حديث: ((أن رجلا قام يوم الفتح فقال يا رسول الله: إني نذرت لله إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس ركعتين، قال: صل هاهنا، ثم أعاد عليه فقال صل هاهنا ثم أعاد عليه فقال شأنك إذن)) . نص أهل العلم على ذلك.
- **شرح القاعدة**: القوي: الفرض والواجب.

- والضعيف: المندوب والمباح والرخصة، والحظر هو المنع كما سبق.

- **والمعنى العام**: أن الحكم القوي يدخل على الضعيف، ولا يدخل الضعيف على القوي، وإذا اجتمع الضعيف مع القوي يقدم القوي لأنه يدفعه.
- **تطبيقات القاعدة**:

- جواز إدخال الحج على العمرة. مثال مشكل.
- جواز قلب صلاة الفرض إلى نافلة، ولا يجوز أن ينوي بالنافلة الفريضة.
- من نذر الصلاة في بيت المقدس أجزأته الصلاة في المسجد الحرام.

وفي الوسائلِ الجميعُ اغتَفَروا ما ليس في مقاصدٍ يُغتفَرُ
وما تَرَى مِن كلِ مَيْسُورِ فليس بالساقطِ بالمعسُورِ

***

ق37: يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد.

- **أصل القاعدة**: حديث الأصناف الربوية: ((فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد))، قالوا البيع وسيلة.
- **شرح القاعدة**:

- الوسائل: ما يتوصل به إلى الشيء.
- يغتفر: يتسامح فيه.
- المقاصد: الهدف والغاية المطلوب أداؤها.

- **والمعنى العام**: أن الوسائل وإن حكمها حكم مقصدها (وسيلة الواجب واجبة)، ولكنها أقل رتبةً من المقاصد، والمراد بقولهم يغتفر: أي في كيفية وقوعها، وليس في تغير حكمها.
- **كلام العلماء عن القاعدة**: القرافي: ((وَقَدْ انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ الْوَسَائِلَ أَخْفَضُ رُتْبَةً مِنْ الْمَقَاصِدِ)).
- **تطبيقات القاعدة**:

- الإحرام وسيلةٌ للنسك، فمن لم يجد الإزار يلبس السراويل.
- عدم حرمة السفر ليلة الجمعة مع أنه وسيلةٌ لترك الجمعة، وهي واجبة.
- جواز توقيت الكفالة بالنفس بشهر مثلًا؛ لأنها وسيلة للحصول على الحق، وعدم جواز توقيت الضمان بالمال؛ لأنه مقصد للحصول على الحق.

ق38: الميسور لا يسقط بالمعسور.

- **أصل القاعدة**:

1-قوله تعالى: ((لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها)).

2-حديث: ((إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم)).

3-حديث: ((من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك

أضعف الإيمان)) .

- **شرح القاعدة**: الميسور: ما يستطيع المكلف فعله، فهو يسير عليه، والمعسور بخلافه.
- **والمعنى العام**: أن المأمور إذا لم يتيسر الإتيان به كاملًا، فالواجب الإتيان بما يتيسر فعله، وبما يستطيعه المكلف، ولا يترك بالكلية، كقولهم: (ما لا يدرك كله، لا يترك جله) .
- **تطبيقات القاعدة**:

- من عجز عن الركوع والسجود في الصلاة، وكان قادرًا على القيام لزمه.
- القادر على بعض الفاتحة يأتي به.
- مقطوع الرجل من تحت الكعبين يغسل موضع القطع لبقاء محل الفرض.

وكلُّ ما ليس لِتبعيضٍ قَبِلْ فيه اختيارُ البعضِ كالكل جُعِلْ
إسقاطُ بعضِه ككُلِّه اعتُبِر وقَدِمَنْ مُباشِرًا متى يَصِرْ
معَ الغُرُورِ ومَعَ الأسبابِ وذا ختامُ النظم للكتابِ
مُحمْدِلاً مُصَلِيا مُسلِما ما بَرْدُ نظمٍ مِنْ كتابٍ خُتِما

***

ق39: ما لا يقبل التبعيض فاختيار بعضه كاختيار كله، وإسقاط بعضه كإسقاط كله.

- **أصل القاعدة**: لم يذكروا لها دليلًا، ويمكن الاستدلال بـ: حديث: ((مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ، وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَ كُلَّهُ)) .
- **شرح القاعدة**: التبعيض: التجزئة.

- **والمعنى العام**: أن كل ما لا يقبل التجزئة، فالحكم على بعضه سلبًا أو إيجابًا، كالحكم على كله.
- **تطبيقات القاعدة**:

- من طلق نصف تطليقة، حسبت طلقةً كاملة.
- إذا عفا بعض الورثة سقط القصاص وينتقل للدية؛ لأن القصاص لا يتبعض.
- من نذر أن يطوف ثلاثة أشواط، لزمه سبعة لأن الطواف لا يتجزأ.

ق40: إذا اجتمع السبب أو الغرور والمباشرة قُدمت المباشرة.

- **أصل القاعدة**: لم يذكروا لها دليلًا، ومما يستدل به: حديث: ((قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَجُلٍ أَمْسَكَ رَجُلًا وَقَتَلَهُ الْآخَرُ فَقَالَ: «يُقْتَلُ الْقَاتِلُ، وَيُحْبَسُ الْمُمْسِكُ)) .
- **شرح القاعدة**:

- السبب: ما يتوصل به إلى غيره، وهو ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته.
- والغرور: إخفاء الخدعة في صورة النصيحة.
- والمباشرة: هو من يحصل التلف بفعله، دون أن يتخلل بينه وبين التلف فعل فاعلٍ آخر.

- **والمعنى العام**: إذا اجتمع المباشر أي فاعل الشيء بالذات، مع المتسبب وهو الفاعل للشيء الذي أدى لفعل المباشر وسهله، ولو على سبيل الخداع والغرور والنصيحة، يضاف الفعل الذي يترتب على الفعل إلى الفاعل المباشر، ويكون الضمان على المباشر دون المتسبب.
- **تطبيقات القاعدة**:

- لو دلَّ شخصٌ لصًا على مال ليسرقه فسرقه؛ فالضمان والعقوبة على اللص دون من دله.
- لو حفر شخصٌ حفرةً فجاء ثالثٌ فألقى فيها رجلًا فمات، فالضمان على الملقي دون المباشر.

- لو أغرى رجلًا بقتل آخر فقتله، فالضمان على المباشر دون من أغراه.

شرح الخاتمة:

- وذا خـتـامُ النظم للكتـاب: أوان ختم المنظومة، وأصل الختم: تغطية الشيء والتأكد من عدم إدخال شيءٍ فيه، والمراد نهاية الكتاب فلا يزاد عليه.
- مُحمْدِلاً مُصَلِيا مُسلِما: أي ختمت النظم حال كوني حامدًا لله، من (الحمدلة كالحوقلة)، ومصليًا ومسلمًا على رسوله صلى الله عليه وسلم.
- ما بَرْدُ نظمٍ مِنْ كتابٍ خُتِما: وتستمر هذه الصلاة وتتجدد كلما ختم كتابٌ احتوى على منظومة.

تم التفريغ والحمد لله رب العالمين.

من تفريغات شبكة بينونة